المغضوب عليهم ولا الضالين فتقولوا آمين فان من وافق قوله قول
الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه والافضل تكريره ثلاثا للحديث
فيه وان يزيد بعده رب العالمين وقبله رب اغفر لي وان يفصل
بينه وبين اخر الفاتحة بسكتة لطيفة تمييزا له عن القران
وافهم قوله عقب فوت التامين بالتلفظ بغيره ولو سهوا وان
قل لا نحو رب اغفر لي وبالسكوت غير المسنون ان طال وبالشروع
في السورة او الركوع فائدة قال بعض العلماء المراد بالملئكة
هنا الذين يحضرون الصلاة مع الجماعة وهو محتمل لكن في الصحيحين
اذا قال احدكم في الصلاة امين وقالت الملئكة في السماء امين
فوافقت احداهما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ومنه يعلم ان
المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملئكة ممن في الارض اولى
السماء قال الحافظ ابن حجر وهو الذي يظهر ومع تامين امامه
لا قبله ولا بعده ما مصدرية ظرفية اتفق له ذلك في الجهرية
اولى لخبر اذا امن الامام فامنوا والمتجه انه لا يسن التامين
لقراءة الامام الا اذا سمع قراءته سماعا تتميز معه الحروف لا بحت
صوت كما في الاذان ولو سمع بعضها فهل يؤمن او لا فيه
نظر والذي يظهر ندب ذلك والا يتفق له مقارنته فعقبه
يؤمن ولو اخر الامام عن الزمن المسنون امن قبله ولا ينتظره
اعتبارا بالمشروع والجهر به للامام والمأموم والمنفرد في الجهرية
لحديث البخاري عن عطاء ان ابن الزبير كان يؤمن هو ومن وراءه
بالمسجد الحرام حتى ان للمسجد للجة وصح عن عطاء ايضا انه ادرك
مائتي صحابي بالمسجد الحرام اذا قال الامام ولا الضالين رفعوا
اصواتهم بامين ولو ترك الامام الجهر به تأكد للمأموم حينئذ
ليسمعه الامام فيأتي به اما السرية فيسرون فيها جميعا كالقراءة

وقراة

وقراة سورة اي في غير الجنازة وفاقد الطهورين والسورة هي الطائفة
من الكلام اقلها ثلاث ايات سميت بذلك تشبيها ببلدة لها سور لتحدد
طرفيها وتحصل اصل السنة باقل من سورة كاية او بعضها ان افاد وبقراءة
البسملة لا بقصد انها التي اول الفاتحة ان لم يحفظ غيرها وتكرير
سورة واحدة في ركعتين وسورة كاملة افضل من بعض وان
طال الا ان يكون البعض نحو اية الكرسي فانه افضل من السورة
الكاملة على ما قاله الجلال الرملي وقضية كلام التحفة خلافه نعم
البعض في التراويح افضل لان السنة القيام في جميعها بالقران ومثلها
نحو سنة الصبح لورود البعض فيها ايضا قال البرماوي وعلمها بالقران
افضل من تكرير سورة الاخلاص بعدد كل سورة من التكاثر الى اخره
وعلى هذا جرى بعض اليمنيين ايضا لكن ظاهر السنة يأباه لغير مأموم
سمع قراءة امامه في الجهرية اما هو فلا تسن له السورة بل تكره للنهي
عن قراءتها خلفه اما اذا لم يسمع او سمع ما لا يفهم فيقرأ سرا لكن يسن
له تأخير فاتحته عن فاتحة امامه ان ادرك مع ذلك ركوع امامه
وتأخره بعد ركوع الامام لا تمامها مكروه والمعتمد انه لو جهر
الامام في السرية لم يقرأ المأموم السورة بل يستمع بخلاف ما اذا اسر في الجهرية
فانه يقرأها قطعا بعد الفاتحة للاخبار الصحيحة في ذلك
ولم تجب عند الجمهور للحديث الصحيح ام القران عوض عن غيرها
وليس غيرها عوضا عنها ويكره تركها رعاية لموجبها ولو قدمها
على الفاتحة لم تحسب الا في الثالثة والرابعة من الفرائض وما بعد
اول تشهد من النوافل فلا تسن للاتباع وما في صحيح مسلم من قراءته
صلى الله عليه وسلم لها فيهما محمول على بيان الجواز ومحل ما ذكر في
غير المسبوق اما هو فيقرؤها ان تمكن فيما ادركه مع الامام
لانه ما ادركه اول صلوته والا قرأها فيما تداركه بعد سلام امامه

Copyright © King Saud University